**صلاة الكوثر من الصلوات المبتدعة المخصوصة لغرض دنيوي**

إن الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم أما بعد، فإنه من الصلوات المبتدعة المخصوصة لغرض دنيوي والتي ذكرها اللكنوي في "الآثار المرفوعة" عن بعض المتصوفة ضمن صلوات أخر بقوله:

ومنها: "صلاة الكوثر"؛ لزيادة نور البصر، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الكوثر ثلاث مرات، ويقول بعد الفراغ: اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث فيّ[[1]](#footnote-1).

كما ذكر في موطن آخر[[2]](#footnote-2) صلاة أخرى بهذا الاسم، لكن الغرض منها قضاء الفوائت لمن لا يعلم عددها، فقال:

ومنا "صلاة الكوثر"؛ لقضاء الفوائت، وهي أن يصلي في يوم الجمعة من فاتت منه صلوات ولا يعلم عدد الفوائت، فيصلي أربع ركعات؛ قائلًا: نويت أن أصلي لله أربع ركعات؛ تكفيرًا لقضاء ما فات مني في جميع عمري، ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة، وسورة الكوثر خمس عشرة مرة، ويصلي على النبي مائة مرة، ويستغفر، ويقول: اللهم يا سابق الفوت، وياسامع الصوت، ويا محيي العظام بعد الموت، صل على محمد وعلى آل محمد، واجعل لي فرجًا ومخرجًا مما أنا فيه، إنك تعلم ولا أعلم، وأنت تقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، يا معطي العطايا، ويا غافر الخطايا، يا سبوح يا قدوس، ربنا ورب الملائكة والروح، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العلي الأعظم، يا ساتر العيوب، يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين.

ولا شك أنها بصفتيها من المحدثات؛ إذ لم يذكر لها مستند سوى النقل عن بعض المتصوفة الضالين! وممن قرر بدعيتها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: "الحديث"[[3]](#footnote-3).

أما الدعاء الوارد في الأولى فهو مشروع مجردًا دون تقييد بفعل أو وقت، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على عدوي، وأرني منه ثأري**"[[4]](#footnote-4).

وأما الدعاء في الثانية، فقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن جملة أدعية من ضمنها: يا سامع الصوت، ويا سابق الفوت، ويا كاسي العظام لحمًا بعد الموت؟

فأجاب: هذه اسجاع غير واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما ورد عنه من الأدعية ما هو خير منها من غير تكلف[[5]](#footnote-5).

1. الآثار المرفوعة، ص107. [↑](#footnote-ref-1)
2. الآثار المرفوعة، ص110. [↑](#footnote-ref-2)
3. أنظر: التحديث، ص72. [↑](#footnote-ref-3)
4. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، 650، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد"، 506. [↑](#footnote-ref-4)
5. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ، 14/143. [↑](#footnote-ref-5)